

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سهى بنصالح	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	كاهية مدير استشراف تطور الدين العمومي وإدارة المخاطر بإدارة ضبط إستراتيجية الدين العمومي بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية.
أشرف الطرابلسي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	كاهية مدير متابعة سيولة الخزينة بإدارة ضبط إستراتيجية الدين العمومي بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية.
بلال العكاري	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	كاهية مدير متابعة المنشآت العمومية في قطاع النقل والبنية الأساسية بإدارة متابعة المنشآت العمومية بوحدة الإشراف القطاعي والمتابعة بالإدارة العامة للمساهمات بوزارة المالية.
رحاب العلوي	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير إدارة مركزية بالكتابة العامة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بوزارة المالية.
محمد أنيس الزيّاتي	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير إدارة مركزية بالكتابة العامة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بوزارة المالية.
درّة التومي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	رئيس مصلحة متابعة منشآت الخدمات بالإدارة الفرعية لمتابعة المنشآت المالية ومنشآت الخدمات بإدارة الإشراف القطاعي بوحدة الإشراف القطاعي والمتابعة بالإدارة العامة للمساهمات بوزارة المالية.
فدوى العلوي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لجباية المؤسسة بإدارة الأداءات المباشرة بوحدة التشريع الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
جيهان سعيداني	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لجباية الأفراد بإدارة الأداءات المباشرة بوحدة التشريع الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
عمر الفرحاوي	متفقد للمصالح المالية	رئيس مصلحة الاعتراضات بالإدارة الفرعية للاعتراضات بإدارة متابعة وتقييم الامتيازات بالإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية.

وزارة الاقتصاد والتخطيط

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والتخطيط ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 21 جوان 2023 يتعلّق بضبط كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجميع الحبوب.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والتخطيط ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والطبيعية، وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية، المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970، المصادق عليهما بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 والقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتولوجيا القانونية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،
وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،
وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،
وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،
وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،
وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،
وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،
وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،
وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط سلم تعبير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري كما هو منقح بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012،
وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها وخاصة الفصل 4 منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - يُضبط بمقتضى هذا القرار كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجميع الحبوب.

الفصل 2 - يتعين على مراكز تجميع الحبوب القائمة عند تاريخ دخول هذا القرار حيز النفاذ أن تستجيب لأحكام هذا الكراس في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ دخول هذا القرار حيز النفاذ.

وفي صورة عدم الاستجابة لأحكام كراس الشروط بعد انقضاء أجل السنتين يتمّ توقيف نشاط المركز المخالف بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على تقرير يرفع له في الغرض من قبل المصالح المختصة بديوان الحبوب.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 جوان 2023.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

وزير الاقتصاد والتخطيط

سمير سعيد

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

كلثوم بن رجب قزاح

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

كراس الشروط المتعلقة بممارسة

نشاط تجميع الحبوب

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس:

- شروط ممارسة نشاط تجميع الحبوب.
 - قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة في القطاع.
 - التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع.
- الفصل 2 - يحتوي هذا الكراس على خمس (5) صفحات ويتضمن خمسة (5) أبواب مقسمة إلى 28 فصلا.

- الباب الأول - الأحكام العامة.

- الباب الثاني : شروط ممارسة نشاط تجميع الحبوب.

- الباب الثالث : التزامات ديوان الحبوب.

- الباب الرابع : مجال تدخل الإدارة.

- الباب الخامس : المخالفات والعقوبات.

بالإضافة إلى أحد عشر ملحقا تتعلق ب:

- ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات حول مجمّع حبوب.

- ملحق عدد 2 : بطاقة حول المتطلبات الدنيا لمركز تجميع حبوب.

- ملحق عدد 3 : بطاقة مخزون.

- ملحق عدد 4 : طلب تعبير.

- ملحق عدد 5 : بطاقة خلاص حبوب.

- ملحق عدد 6 : بطاقة تحليل حبوب.

- ملحق عدد 7 : قائمة عينات حبوب موجهة.

- ملحق عدد 8 : وصل تسليم حبوب.

- ملحق عدد 9 : وصل تسلّم حبوب.

- ملحق عدد 10 : دفتر شراء حبوب.

- ملحق عدد 11 : دفتر إحالة حبوب لديوان الحبوب.

الفصل 3 - يخضع نشاط تجميع الحبوب إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ذات العلاقة بهذا النشاط وإلى أحكام هذا الكراس وإلى اتفاقية سنوية تضبط العلاقة المالية والتجارية بين ديوان الحبوب والمُجمّع يشار إليها في هذا الكراس بعبارة "الاتفاقية".

الفصل 4 - يقصد بالعبارة التالية على معنى هذا الكراس:

- المجمع: كل شخص طبيعي أو معنوي ينوب ديوان الحبوب في عملية تجميع الحبوب من الفلاحين ويحيلها إلى الديوان حسب إجراءات محدّدة.
- الحبوب: القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال المنتجة محليا والموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني.
- نشاط التجميع: نيابة المجمع لديوان الحبوب في شراء الحبوب من الفلاحين والمحافظة عليها وإحالتها إليه عن طريق البيع حسب إجراءات محدّدة مقابل منح تحدّد قيمتها بموجب الأمر الموسمي المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخبزها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم المعني وتضبط نسبتها بالاتفاقية المبرمة سنويا.
- العلاقة المالية: الوضعية المالية الشهرية التي تضبط أساسا مستحقات المجمع من جهة والمتمثلة في منحتي التجميع والخزن ومن جهة أخرى ما تخلّد بدمته من معالم إحصاء ومعلوم إجابة كيفما ضبطهما الأمر الرئاسي الموسمي المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخبزها وإحالتها والأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

– الاتفاقية: اتفاق يُبرم سنويا بين ديوان الحبوب والمجمع يضبط العلاقة المالية والتجارية حسب خصوصية كل موسم والأمر الموسمي المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخبزها وإحالتها.

الفصل 5 . لا يمكن ممارسة نشاط التجميع من قبل شخص تمت إدانته بموجب حكم بات من أجل ارتكابه جنابة أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يستردّ حقوقه.

الفصل 6 . يلتزم المجمع بالانخراط في البرامج الخصوصية التي تقرّها الإدارة والتي يكلف بتنفيذها ديوان الحبوب أساسا في مجال إنتاج الحبوب والتجميع، وذلك في إطار اتفاق بين الطرفين يحدّد واجبات وحقوق كل طرف.

الفصل 7 . يتولّى المجمع بيع بذور الحبوب المثبتة، كما يمكنه تعاطي أنشطة أخرى مرتبطة بقطاع الحبوب وخاصة منها بيع الأسمدة والمبيدات والأعلاف وبقية الخدمات الفلاحية، على أن لا يحدّد ذلك من طاقة الخزن المخصصة للتجميع.

الفصل 8 . يتعين على المجمع أن يتعامل في ميدان شراء الحبوب حصريا مع منتجي الحبوب ولا يمكنه الامتناع عن شراء منتوجهم من الحبوب إلا في الحالات التالية:

- إذا لم يكن منتوج الحبوب متأتيا من الإنتاج المحلي للموسم الفلاحي الجاري،

- إذا لم يكن سليما وخالصا وصالحا للاتجار،

- إذا لم يتطابق مع إحدى المواصفات الفنية الموجبة للرفض طبق السلم التعبير الجاري به العمل.

الفصل 9 . تُعتبر كميات الحبوب المجمّعة ملكا عموميا، ويحجّر على المجمع حبس الحبوب المجمّعة أو الامتناع عن تسليمها إلى ديوان الحبوب أو استعمالها بأي وجه كان.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط تجميع الحبوب

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 10 . يتعيّن على كل راغب في ممارسة نشاط تجميع الحبوب أن يودع لدى المصالح المركزية لديوان الحبوب الكائن مقره ب30 نهج آلان سافاري 1002 تونس في أجل أقصاه 31 جانفي من سنة انطلاق نشاطه، نظيرين من هذا الكراس مؤشرا ومختوما عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما في الصفحة الأخيرة. ويحتفظ المعني بنظير من الكراس مؤشر عليه من قبل ديوان الحبوب لإثبات إيداعه. يُسحب كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجميع الحبوب من المصالح المركزية لديوان الحبوب أو بصفة إلكترونية عن طريق موقع الواب الخاص بديوان الحبوب بالعنوان التالي: www.oc.agrinet.tn، كما يمكن نسخ كراس الشروط من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 11 . يتم إبرام الاتفاقية بين ديوان الحبوب والمجمع وذلك طبقا للإجراءات التالية:

- يُمضى المجمع الاتفاقية السنوية ويودعها لدى المصالح المركزية لديوان الحبوب الكائن مقره ب 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس مختوما على جميع صفحاتها وممضاة في الصفحة الأخيرة وذلك في أجل لا يتعدى 31 مارس من كل سنة.

- يتولى ديوان الحبوب إمضاء الاتفاقية عن طريق ممثله القانوني ويسلمها إلى المجمع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استكمال المجمع لملفه.

- يتولى المجمع تسجيل الاتفاقية بالقباضة المالية وإرجاعها إلى المصالح المركزية وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تسلمها.

الفصل 12 . يلتزم المجمع خلال موسم التجميع وإلى غاية استنفاد المخزون بتشغيل وكيل بكل مركز تجميع يتولى تسيير المركز وتأمين عمليات شراء الحبوب والمحافظة عليها وبيعها طبقا للشروط المضبوطة بهذا الكراس بمساعدة عون على الأقل يوكل إليه أخذ العينات وتقسيمها وترصيفها، بالإضافة إلى أعوان الحراسة.

ويشترط في العون المكلف بأخذ العينات أن يكون متحصلا على شهادة تثبت مشاركته في دورة تكوينية في مجال أخذ العينات يتسلمها من ديوان الحبوب أو من مكتب مختص.

ولا يُمكن للمجمع الشروع في قبول الحبوب من المنتجين إلا بعد إتمام الإجراءات المشار إليها بهذا الفصل وحصوله على إذن قبول الحبوب وإعلان افتتاح موسم الحصاد والتجميع من قبل السلط الجهوية.

الفصل 13 . يتعيّن على المجمع إعلام ديوان الحبوب خلال شهر جانفي من كل سنة بأي رغبة منه لغلط مركز أو أكثر من مراكزه.

القسم الثاني

الشروط الفنية

الفصل 14 - يتعين على كل مجمع توفير مركز أو أكثر لتجميع الحبوب بمناطق الإنتاج على أن تكون المراكز غير مُهدّدة بالفيضانات ومُرتبطة بطريق مهيأة لدخول الشاحنات الثقيلة وخروجها أو مرتبطة بالسكة الحديدية ومزوّدة بالطاقة التي تمكن من تشغيل واستغلال تجهيزات الشحن والتفريغ وتداول الحبوب بالمركز.

الفصل 15 - يتعين أن يتوفر بكل مركز مخصّص للتجميع المكونات والشروط والخصائص المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الكراس.

الفصل 16 - يلتزم المجمع بتقييم جودة الحبوب المجمّعة طبقاً لسلم التقييم الجاري به العمل، وتتم عملية تقييم الحبوب في مخبر مختص مُصادق عليه من قبل لجنة محدثة بمقرّر من الوزير المكلف بالزراعة.

الفصل 17 - يلتزم المجمع بحفظ الحبوب المجمّعة لديه حسب الأنواع وبحراستها وحمايتها من الآفات والإتلاف والحشرات ومداواتها على نفقته الخاصة طبقاً للقواعد الفنية المعمول بها والمضبوطة بموجب مذكرة فنية يُصدرها ديوان الحبوب في الغرض.

القسم الثالث

الشروط المالية

الفصل 18 - يلتزم المجمع بمسك محاسبة مالية خاصة بنشاط تجميع الحبوب ومحاسبة مواد لكل مركز من مراكزه، كما يلتزم بمسك وثائق محاسبة التصرف التي تمكن من مسك الحسابات طبقاً للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

وتتمثل وثائق محاسبة التصرف المشار إليها أعلاه فيما يلي:

- بطاقات مخزون، خاصة بكل نوع من الحبوب (ملحق عدد 3).
- طلب تقييم (ملحق عدد 4).
- بطاقات خلاص حبوب (ملحق عدد 5).
- بطاقة تحليل حبوب (ملحق عدد 6).
- قوائم عينات حبوب موجهة إلى المخبر (ملحق عدد 7).
- وصولات تسليم حبوب (BL)، للاعتماد عند بيع الحبوب إلى ديوان الحبوب وعند فوترة النقل (ملحق عدد 8).
- وصولات تسلّم حبوب (BR)، حسب النوع ممضاة بين الطرفين (الوكيل والفلاح) (ملحق عدد 9).
- دفاتر شراء حبوب، مرقّمة ومختومة من قبل المصالح العدلية، تدون فيها عمليات الشراء اليومية (ملحق عدد 10).
- دفاتر إحالة حبوب لديوان الحبوب مرقّمة ومختومة من قبل المصالح العدلية، تدون فيها عمليات الإحالة اليومية (ملحق عدد 11).
- تذاكر الوزن لدخول وخروج الحبوب على أن يتم إرفاق نظائرها بوصولات تسلّم الحبوب أو تسليمها.
- فواتير إحالة مرقّمة.
- سجل خاص بعمليات مداواة الحبوب المُخزّنة.

الفصل 19 - يجب على المجمع فتح حساب بنكي خاص بجميع العمليات المتعلقة بنشاط تجميع الحبوب، كما يجب عليه أن يوفر سنوياً الوثائق البنكية اللازمة التي تفيد قدرته على تمويل شراؤه من الحبوب وخلاص المنتجين في الأجل المحددة.

الفصل 20 - يتم خلاص منتجي الحبوب في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ آخر وصل تسلّم بالاعتماد على نتائج تحاليل العينات التأليفية الممثلة لكميات الحبوب المسلمة إلى مراكز التجميع المنجزة بمخابر مصادق عليها. وتعتمد جداول إيداع بطاقات الخلاص بالبنك لتأكيد خلاص المنتجين في الأجل.

الباب الثالث

التزامات ديوان الحبوب

الفصل 21 - يلتزم ديوان الحبوب بخلاص المجمعين في كميات الحبوب المشتراة وفق الإجراءات والأجل المحددة بالاتفاقية السنوية.

الباب الرابع

مجال تدخل الإدارة

الفصل 22 - يخضع نشاط تجميع الحبوب إلى مراقبة الأعوان المؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة وإلى مراقبة الأعوان المؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالفلاحة وإلى مراقبة أعوان ديوان الحبوب حسب أدون مأموريات تصدر في الغرض.

الفصل 23 - يلتزم المجمع بتمكين أعوان الرقابة من كل ما يستوجب إنجاز مهامهم دون قيد أو شرط ومدّهم بالوثائق المحاسبية المتعلقة بشراء الحبوب وضبط قيمتها، وبالسجلات والفواتير والكشوفات البنكية المتعلقة بالحساب البنكي الخاص بنشاط تجميع الحبوب وببطاقات الخلاص.

الفصل 24 - في صورة غلق المجمع لمركز أو أكثر من مراكزه دون إعلام ديوان الحبوب في الأجل المحددة بهذا الكراس يحق للديوان للضرورة التي تحددها الوزارة المكلفة بالفلاحة أن يحل محلّه مباشرة أو عن طريق أحد المجمعين بموجب اتفاق يبرم في الغرض.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

الفصل 25 - في صورة إخلال المجمع بأحد أحكام هذا الكراس، باستثناء الفصل 9 منه، يتم التنبيه عليه من قبل ديوان الحبوب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا مع تمكينه من أجل قدره سبعة (7) أيام لتدارك الإخلالات.

وفي صورة تواصل عدم امتثال المجمع المعني بالأمر بعد انتهاء المدة المذكورة تسلط عليه عقوبة الإنذار من قبل الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من ديوان الحبوب.

وفي صورة تواصل عدم الامتثال يمكن توقيف نشاط المركز المخالف مؤقتا لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من ديوان الحبوب.

ويتخذ الوزير المكلف بالفلاحة، بناء على اقتراح من ديوان الحبوب، قرارا بإيقاف المجمع نهائيا عن النشاط في حال تواصل المخالفة بعد انقضاء مدة الإيقاف المؤقت عن النشاط.

الفصل 26 - كل مخالفة لأحكام الفصل 9 من هذا الكراس، تستوجب حرمان المجمع نهائيا من تعاطي نشاط تجميع الحبوب بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من ديوان الحبوب، مع احتفاظ الديوان بحقه في التتبع على أن يتم إشعار الوزير المكلف بالتجارة. كما يحرم المجمع نهائيا من تعاطي نشاط تجميع الحبوب بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة وديوان الحبوب في صورة ارتكابه بمناسبة ممارسته لنشاط التجميع لفعل أو أفعال تشكل مخالفة اقتصادية وصدر بشأن الأفعال المنسوبة إليه أحكام قضائية باتة.

الفصل 27 - يحرم المجمع من جميع المنح المخولة له بالنسبة للكميات التي يتم تجميعها خارج المراكز المصرح بها أو الكميات التي تم تجميعها قبل الإعلان من قبل السلط الجهوية على افتتاح موسم الحصاد والتجميع أو دون الحصول على إذن قبول الحبوب.

الفصل 28 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 25 من هذا الكراس يخول لديوان الحبوب حرمان المجمع من منح الخزن وتحميله الأعباء المالية ذات الصلة في حدود الكميات التي يتم ضبطها من قبل ديوان الحبوب حسب إجراءات مراقبة محدّدة وفي الحالات التالية:

- عدم التزام المجمع بإنجاز برنامج بيع الحبوب طبقا لطلبات التزود الصادرة عن الديوان باستثناء الحالات التي لا يكون المجمع سببا فيها أو حالات القوة القاهرة.

- عدم التزام المجمع بقواعد حفظ الحبوب وحمايتها، وفق أحكام الفصل 17 من هذا الكراس.

كما يحق لديوان الحبوب استرجاع منح الخزن التي صرفت لكميات يتضح لاحقا أنها غير موجودة أو وقع التفريط فيها بطرق غير قانونية مع توظيف الأعباء المالية المترتبة عنها، ويتم خصمها مباشرة من العلاقة المالية.

كما يحق لديوان الحبوب استرجاع المنح الاستثنائية بالنسبة للكميات الزائدة التي لم تصرف منحها إلى المنتجين ويتم خصمها مباشرة من العلاقة المالية.

إنّي الممضي أسفله أقرّ بأنّي اطّلت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس

وما ضمّن به من ملاحق وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها.

.....في.....

الإمضاء

بطاقة إرشادات حول مجمع حبوب

شخص طبيعي⁽¹⁾

- الاسم واللقب:
- تاريخ الولادة ومكانها:
- عدد بطاقة التعريف الوطنية⁽²⁾: بتاريخ
- العنوان:
- الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:

شخص معنوي⁽¹⁾: شركة تعاونية شركة أو مجمع

- الشكل القانوني للمؤسسة:
- الاسم الاجتماعي:
- الممثل القانوني: الاسم: اللقب:
- عدد بطاقة التعريف الوطنية⁽²⁾: بتاريخ
- رأس المال:
- عدد التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات:
- تاريخ التكوين:
- المقر الاجتماعي:
- الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:

تونس في

الإمضاء



11-02.46-22

خاص بالإدارة

- وصل إيداع عدد مؤرخ في
- رقم التسجيل بمكتب الضبط المركزي:

(1) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة
(2) التنصيص على الأرقام الثلاث الأخيرة

بطاقة حول المتطلبات الدنيا لمركز تجميع حبوب

الوثائق المطلوبة	الشروط أو الخصائص	مكونات كل مركز
		البناءات والبنية الأساسية
		1
	<ul style="list-style-type: none"> - محمية ضد تسرب المياه - ذات قاعدة مرتفعة على سطح الأرض لتفادي تسرب المياه - تمكن من خزن ثلاثة أنواع من الحبوب على الأقل كل على حدة 	<ul style="list-style-type: none"> 1 خلايا أو فضاءات خزن الحبوب السائبة
		2
	<ul style="list-style-type: none"> - تمكن من قبول الشاحنات ووسقها - حوض قبول محمي من تسرب مياه الأمطار 	<ul style="list-style-type: none"> 2 فضاء أو فضاءات لقبول ووسق الحبوب
		3
	<ul style="list-style-type: none"> - تمكن من تنقل الشاحنات بسهولة - مهياة لتصريف مياه الأمطار 	<ul style="list-style-type: none"> 3 مسالك مهياة
		4
		مبنى إداري
		5
	<ul style="list-style-type: none"> - متوفر بها رفوف لحفظ العينات 	<ul style="list-style-type: none"> 5 قاعة حفظ العينات
		6
	<ul style="list-style-type: none"> - يتكون من أنوش وحجرة ملابس وبيت راحة 	<ul style="list-style-type: none"> 6 مبنى صحي
		ب
		آلات الوزن ومعدات وتجهيزات تداول الحبوب
		7
<ul style="list-style-type: none"> تقرير تدخل مسلم من طرف مؤسسة مصداق عليها من قبل مصالح المتروlogيا يثبت قيام المصالح المعنية بالتحقق الدوري أو شهادت التحقق الدوري السنوي مسلمة من قبل مصالح المتروlogيا 	<ul style="list-style-type: none"> - ذو مكونات وزن محمية من عمليات الغش - ذو حمولة لا تقل عن ستين (60) طن - ذو نظام وزن يمكن من تسجيل كل عمليات الوزن وطباعتها في الحين - متصل بلوحة الكترونية لبيان الوزن للحريف - ذو نظام يمكن من تصريف المياه وعدم ركودها (حوض بقاع الجسر مجهز بمعدات إخراج المياه، مهياً لتصريف مياه الأمطار...) 	<ul style="list-style-type: none"> 7 جسر قبان
		8
	<ul style="list-style-type: none"> - منسوب لا يقل عن خمسين (50) طن في الساعة - محمية ضد تسرب المياه 	<ul style="list-style-type: none"> 8 معدات وتجهيزات تداول الحبوب
		9
<ul style="list-style-type: none"> شهادة مسلمة من مكتب مراقبة مختص تثبت تطابق الشبكات والخزائن الكهربائية للمواصفات. 	<ul style="list-style-type: none"> - خزائن محمية ضد الغبار - إنارة خارجية تمكن من الرؤية 	<ul style="list-style-type: none"> 9 خزائن وشبكات كهربائية لتشغيل المعدات والتجهيزات والإنارة
		ج
		معدات الوقاية
		10
<ul style="list-style-type: none"> شهادة صلاحية المحل وشهادة وقاية من مصالح الحماية المدنية طبقاً للأمر عدد 1076 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلاحية المحل وشهادة الوقاية 	<ul style="list-style-type: none"> - إخضاع معدات السلامة إلى عمليات تفقد دورية من طرف المؤسسات المختصة - توفير دفتر خاص للوقاية والسلامة من خطر الحريق والانفجار والفرع داخل البناءات والمعد من قبل مصالح الحماية المدنية يسجل به المعطيات المتعلقة بعمليات التفقد والصيانة والتجهيزات ومعدات السلامة. 	<ul style="list-style-type: none"> 10 معدات الوقاية والحماية من الأخطار والحرائق ووسائل التدخل
		د
		معدات أخذ وتكوين العينات
		11
		مسابر للحبوب السائبة والمكيسة
		12
		قاسم العينات مطابق للمواصفات
		13
		مضغط يحمل رمز المركز
		14
		مستلزمات تكوين العينات (بطاقات هوية وخط وأكياس بلاستيكية، رصاص...)
		15
		رفوف لحفظ العينات

رقم البطاقة

ملحق عدد 3

بطاقة مخزون

المجمع

الوحدة: القطار

ملاحظات مخزون آخر اليوم (7)-(4)+(1)=(8) وتساءء الدوائر الجهوية	خروج البضاعة			دخول البضاعة			مخزون بداية اليوم (1)	التاريخ
	المجموع (6)+(5)=(7)	تحويل ^(*) (6)	بيع (5)	المجموع (3)+(2)=(4)	تحويل ^(*) (3)	شراء (2)		

(*) : يخص كميات الحبوب المرخص في تحويلها من مركز إلى مركز.

اهم جدا: يتم معنا بتاتا كل شطب أو تغيير

طلب تعبير

- المركز طالب التعبير:
- المخبر:
- نوع العملية:
- شهر البيع:
- المطحنة:
- المادة:
- العدد الجملي لوصولات البيع:
- الكمية الجميلية:

الكمية بالقطار	رقم وصل البيع	رقم الترخيص	الكمية بالقطار	رقم وصل البيع	رقم الترخيص

الختم والإمضاء

ملحق عدد 5

في
 المصنف:
 المقتر الاجتماعي:
 الهاتف:
 الفاكس:
 البريد الإلكتروني:

بطاقة خلاص جوب
 عدد:

الولاية:
 المركز:
 المستفيد (اسم لقب الفلاح)
 رقم بطاقة تعريف الفلاح
 الخضم من الحساب:
 المادة:
 رقم طلب التعبير
 تاريخه
 تاريخها
 رقم بطاقة التعبير
 رقم وصولات التسلم موضوع بطاقة الخلاص
 أرقام وصولات التسلم موضوع بطاقة الخلاص
 تواريخ وصولات التسلم موضوع بطاقة الخلاص

المبلغ الناقص بالدينار	المبلغ الزائد بالدينار	السعر القوي	الكمية بالقطار	التعيين
				السعر الأساسي تنفيل (%) تقيص (%)
				قيمة الجوب
				المنح منحة التسليم السريع الخصومات مؤبدات الخصومات المعلوم الإحصائي المعلوم التضامني
المجموع				
دينار				

أوقف هذا الإيصال بمبلغ

الوكيل
 الإمضاء والختم

نسخة غير قابلة للتداول

عدد

بطاقة تحليل حبوب

المركز:
عينة:
المادة:
الفلاح:

التنقيصات	التنفيلات	معدل المقياس	النسبة المئوية/المقياس	الخصائص
			
			
			
			
			
.....	المجموع		

السعر الفردي

السعر الأساسي:

التنفيل:

ملحق عدد 7

المجتمع:

المركز:

--	--	--	--	--	--	--	--

الرمز

قائمة عينات حبوب موجهة

العدد الرتبي	رقم طلب تعبير حبوب (*)	نوع الحبوب	الكمية	الملاحظات
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				
16				
17				
18				
19				
20				

(*) : رقم وصل القبول المسجل به طلب الفلاح في إعداد العينة التأليفية.

أرسل بتاريخ

تسلمت الأوراق المبينة أعلاه بتاريخ

وكيل مركز الشراء

المخبر الجهوي

الختم والإمضاء

الختم والإمضاء

وصل تسليم حبوب

رقم:/.....

رقم طلب التزود: تاريخه:

مركز: رمزه:

المادة: رمزها:

الكمية (بالقنطار): و

الكمية بلسان القلم:



(.....)

سكة حديدية

شاحنة

وسيلة نقل البضاعة:

- خاص بالنقل على متن الشاحنات:

- الشاحنة رقم: والمجرورة رقم:

- الناقل (الاسم واللقب): رمز الناقل: رقم بطاقة

التعريف: (الاكتفاء بالتنصيص على الأرقام الثلاث الأخيرة) (اسم السائق):

وكيل المركز/الوكيل المتقل

(الوكيل التابع لديوان الحبوب)

الإمضاء والختم

وكيل المركز

(الوكيل التابع للمجمع)

الإمضاء والختم

التاريخ:

وصل تسلّم حبوب

رقم:/.....

مركز: رمزه:

اسم الفلاح: رقم بطاقة التعريف (الاكتفاء بالتصميم على الأرقام الثلاث الأخيرة)

تاريخ إصدارها:

المادة: رمزها:

الكمية (بالقنطار): و

الكمية بلسان القلم: (.....)

طلب تكوين عينة تأليفية: نعم

لا

الفلاح

وكيل المركز

الإمضاء

الإمضاء والختم

دفتر شراء حبوب

الوحدة بالقطار

الملاحظات	ترينيكال	شعير	قمح لين	قمح صلب	المرجع (وصل تسلّم حبوب)	
					الرقم	التاريخ
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		

تأشير المراقب
الاسم واللقب:
التاريخ: / /
الإمضاء

				مجموع الصفحة
و	و	و	و	المجموع (بداية من تاريخ انطلاق الموسم)

دفتر إحالة الحبوب لديوان الحبوب

الوحدة بالقنطار

الملاحظات	ترينيكال	شعير	قمح لين	قمح صلب	المرجع (وصل تسليم الحبوب)	
					التاريخ	الرقم
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		
	و	و	و	و		

تأشيرة المراقب
الاسم واللقب:
التاريخ: / /
الإمضاء

مجموع الصفحة				
و	و	و	و	و
المجموع (بداية من تاريخ انطلاق الموسم)				